



Distr.  
LIMITED

4/C.1/34/L.49  
27 November 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

NOV 29 1979

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الأولى

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

### تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

رومانيا : ورقة عمل

مشروع اعلان بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أن شعوب الأمم المتحدة قد عقدت العزم على أخذ نفسها بالتسامح والميثاق  
مما في سلم وحسن جوار ، وتوحيد قواها لصيانة السلم والأمن الدوليين ، وقبول المبادئ ووضوح  
النهج التي تضمن عدم استعمال القوة المسلحة الا في الحالات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ،  
وان تؤكد من جديد تفديها التام بالمبدأ الذي تقوم الدول وفقا له بتسوية منازعاتها  
الدولية بالوسائل السلمية ، بطريقة لا تعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخيار ،  
وان تؤكد من جديد أنه ينبغي تاييد هذا المبدأ بصورة شاملة وفعالة في العلاقات الدولية ،  
وأن على الأمم المتحدة أن تسهم مساهمة نشطة في هذا الصدد ،

وان يساورها بالغ القلق ازاء استمرار حالات النزاع وتاهور مصادر جديدة للنزاع والتوتر ،  
وبصفة خاصة ازاء النزوع الى استعمال القوة ، والضعف العسكري والاقتصادى ، واللجوء الى التمدى  
للدول ذات السيادة ، والتدخل في شؤونها الداخلية ، مما يجرى استقلال وأمن الشعوب والدول  
المعنية وكذلك السلم والأمن في العالم ، لخيار بالغ ،

وان لا تفوتها أهمية صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين القائمين على مبادئ القانون الدولي  
المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، بصرف النظر عن نظامها السياسية والاقتصادية  
والاجتماعية أو مستوى نموها الاقتصادى ،

وان ترى أن على الدول أن تشجع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو

استعمالها ضد سيادة أى دولة أو سلامتها الإقليمية أو وحدتها أو استقلالها السياسي أو على أى نحو آخر يتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة .

وان تشير أيضا الى أن على الدول واجب الامتناع ، في علاقاتها الدولية ، عن القسر العسكرى أو السياسي أو الاقتصادى ، وكذلك عن أى شكل آخر من أشكال الضغط ضد سيادة أى دولة أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية أو وحدتها ،

وان تشير أيضا الى أن على كل دولة واجب احترام المبادئ التالية : حرمة الحدود الثابتة قانونيا ، وعدم جواز التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وكذلك عدم الاعتراف بالأوضاع الناتجة عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، والحق غير القابل للتصرف لكل شعب على حدة في تقرير مصيره والاختيار الحر لنظامه السياسي والاقتصادى والاجتماعي ، وفقا لارادته وتطلعاته الخاصة ، دون أى تدخل أجنبي ،

واقترعا منها بأن الأطراف المعنية يمكن أن تقوم بتسوية أى نزاع ، مهما كان معقدا ، بالوسائل السلمية ،

وان تدرك الدور الهام الذى تقوم به الأمم المتحدة في تشجيع تسوية المنازعات الدولية سلميا ومنع نشوب المنازعات المسلحة بين الدول والتوصل ، بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، الى تسوية أو حسم المنازعات أو الأوضاع الدولية التى يمكن أن تؤدى الى انتهاك السلم ،

وقد عثدت العزم على أن تسهم في تنمية الصداقة والتعاون بين الدول ، وتحقيقا لهذه الغاية ، أن تسهم في تسوية أية منازعات بينها تسوية سلمية وعادلة ،

أولا

تعلمن رسميا ما يلي :

١ - على كل دولة واجب تسوية كافة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية فقط ، وبطريقة لا تعرض الاستقلال الوطني ، والسلامة الإقليمية ، والسلم والأمن الدوليين والعدل للخطر .

٢ - على الدول الأطراف في نزاع ما واجب السعي بحسن نية وبروح من التعاون الى التوصل الى تسوية مبكرة وعادلة للنزاع القائم بينها ، عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التى تختارها ، حسبما تقتضيه ظروف النزاع وابعثته ، بما في ذلك أى اجراء للتسوية يكون قد تم الاتفاق عليه بين الأطراف قبل نشوب النزاع .

- ٣ - تسوى جميع المنازعات الدولية على أساس التساوى السيادي للدول في الحقوق وعلى أساس حق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت السيادة الاستعمارية والأجنبية .
- ٤ - تتصرف الدول الأطراف في نزاع تتم عرضه للتسوية سلميا عن طريق وسيلة قسام الأطراف باختيارها بحرية ، وكذلك الدول الأخرى ، وفقا لمبادئ الميثاق بغية تسهيل تسوية النزاع ، وتمتنع عن أي عمل قد يؤدي الى تفاقم النزاع أو يشكل عقبة في سبيل التسوية أو يسبب تأخيرها .
- ٥ - على جميع الدول واجب المساهمة في تسوية المنازعات الدولية سلميا ، والتصرف ، في هذا الصدد ، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك وفقا للمبادئ الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .
- ٦ - يعتبر الأطراف في نزاع ما المبادرة التي تطرحها أطراف ثالثة والناشئة عن الالتزام الوارد في الفقرة السابقة بنية تحقيق تسوية النزاع مبادرة مازوجة بحسن نية وليست عملا غير ودي .
- ٧ - يتم تحديد إحدى وسائل التسوية السلمية ، المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ، لتسوية نزاع ما ، بالاختيار الحر والاتفاق المشترك للدول الأطراف في ذلك النزاع .
- ٨ - على الدول الأطراف في نزاع ما واجب القيام ، في حالة اتفاقها في التوصل الى حل عن طريق أي من الوسائل السلمية المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ، أن تواصل البحث عن تسوية للنزاع بأي وسيلة سلمية أخرى متفق عليها فيما بينها .
- ٩ - يجوز للدول الأطراف في نزاع ما أن تتفق على عرض النزاع على جهة اختصاص قضائي الزامي بغرض تسويته سلميا .
- ١٠ - على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واجب الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق والقيام ، وفقا لأحكامه ، بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن .
- ١١ - لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذا الاعلان على انه ينال بما يلي :
- ( أ ) حق كل دولة في أن تقوم بنفسها ، وبدون تدخل اجنبي ، بتسوية المسائل التي تتصل باختصاصها الذاتي ؛
- ( ب ) حق كل دولة غير القابل للتصرف في استخدام كافة الوسائل المشروعة للدفاع عن النفس ضد أي انتهاك لسيادتها واستقلالها الوطني ، بما في ذلك استخدام الوسائل العسكرية اذا ارتكب عدوان ضدها ؛
- ( ج ) حق الشعوب الواقعة تحت السيادة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير والحرية والاستقلال .

١٢ - لا يجوز لأية دولة الطرف في نزاع ، يحتمل أن يؤدي استمراره الى تعريض صيانة السلم والأمن للخطر ، ولا لأية دولة أخرى ، أن تتخذ من قيام النزاع أو اخفاق اجراء للتسوية السلمية للنزاع ، مبررا شرعيا للجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو الضغط السياسي أو الاقتصادي أو أشكال القسر الأخرى ضد الدولة الأخرى الطرف في النزاع .

### ثانيا

١ - تدعو رسميا جميع الدول الى مراعاة المبادئ المذكورة أعلاه وتعزيزها بحسن نية في علاقاتها وأنشطتها الدولية .

٢ - تعتبر أن صياغة معاهدة عامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات المبنيّة على أساس المبادئ المذكورة أعلاه ، يمكن أن تسهم في تحقيق علاقات دولية مبنية ، وتعزز أمن الدول واستقلالها ، وتحدث تأثيرا ايجابيا عميقا على المناخ السياسي العالمي .

٣ - تقرر أن تواصل جهودها الرامية الى صياغة مثل هذه المعاهدة العامة تمت رعاية الأمم المتحدة ، لتدوين المبادئ والقواعد التي تنظم تسوية المنازعات الدولية سلميا ، واتقرار وسائل مبنية لمعالجة المنازعات وتسويتها .